توفيت جدتي لأمي، وقمت أنا وأخي وأمي وأبناء جدتي الاثنين بغسلها، فهل يجوز لنا ذلك؟ الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

يسأل ويقول توفيت جدتي بامي وكنت انا واخي وامي وابناء جدك الاثنين بغسلها. حيث اننا بفضل الله لدينا فكرة عن الغسل وخشينا عليها من النساء الاجنبيات. حيث انهن لا يتقن الغسل. فهل نكون بذلك قد ارتكبنا اثما - 00:00:00

ان كنا كذلك فما كفارة جزاكم الله خيرا. لا شك ان هذا خطأ ولا يجوز للرجال ان يغسلوا النساء. الا الزوج مع زوجته فانه كما انه لا يجوز للنساء ان يغسلن الرجال الا الزوجة فانها تغسل زوجها وما عدا ذلك فان النساء يغسلها النسا - 00:00:20

والرجال يغسلهم الرجال واذا كانت النساء كما ذكر السائل لا يعرفن كيفية التغسيل ولم يجد غيرهن ممن يحسن ان يحسن التغسيل فانه يعلمها كيفية التغسيل قبل ان تشرع فيه يبين لها كيفيته ويأمرها بان تفعل كذا وكذا وكذا ولا يباشر هو - 00:00:40

المرأة ولو كانت ولو كانت من محارمه ولو كانت امه او جدته او خالته او اخته او بنته لا يباشر الرجل تغسيل المرأة وانما النساء. نعم. واما ما فعلتم فقد اخطأتم فيه ويغفر الله لكم. وتعتبرون جاهلين في هذا الامر. نعم. لكن في المستقبل لا - 00:01:00

لا تفعلوا هذا. نعم. جزاكم الله خيرا. يسأل عنه هل عليهم كفارة يا شيخ هذا؟ ليس فيه كفارة انما فيه الاستغفار. الله المستعان. نعم. جزاكم الله خير واحسن اليكم - 00:01:20